خ ٢
عن كريب

عن عبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنه سالت ام سلمة عن الركعتين بعد العصر فقالت ام سلمة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ينهى عنهما ثم رايته يصليهما حين يصلي العصر ثم دخل
وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه وقولي له تقول لك ام سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية
فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما سلم قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس
من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. ظاهر الحديث يدل على
جواز الركوع بعد العصر للجاهل واما ما كان له من عادة بعد الظهر من الشغل والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا جائز لغيره صلى الله عليه وسلم تسليما مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر
مطلقا باي وجه فات او ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل في الاسلام لحرمته او ذلك
ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم تسليما او ذلك مطلق لغيره في جميع علته محتمل والاظهر هو مذهب
الشافعي ومن تبعه وما احتج له في ذلك من وجهين احدهما انه ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم تسليما
كما هي من غيره فانه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم تسليما انه كان اذا عمل عملا اثبته فاشبهت
النافلة منه صلى الله عليه وسلم تسليما النذر من غيره والوجه الثاني وهو نص الحديث لما استفهمته
عنه الجارية بامر ام سلمة رضي الله تعالى عنها قال لها انها هاتان الركعتان اللتان بعد الظهر كما
هو مذكور في اخر الحديث وقوة الكلام هي عند اهل الكلام كالنص به سواء الفعل فيه واجب وقوة
الكلام هنا تقتضي انه صلى الله عليه وسلم تسليما ما فعلهما نقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد
العصر لا نسخا للحكم بذلك وانما هو من اجل علة ما فاته وهو صلى الله عليه وسلم تسليما
قد الزم نفسه المكي منه اثباتها والنهي باق كما كان والحكم به مستمر هذا لا يقدر احد ممن
يناصف في البحث على طريقة بنكيره واما مذهب مالك رحمه الله تعالى فيرى ان ذلك خاص به صلى
الله عليه وسلم تسليما لما الزم نفسه المكي منه واما غيره فلا يجعله تمسكا بقاعدة النهي
واستمرار الحكم بها واما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع من تتبعه صلى الله عليه وسلم
تسليما في انه

الركعتين
الى الجارية

٥

تسليما في انه كلما يفعله عليه السلام من النوافل يلزم نفسه المكي فيها اقتداء به صلى الله عليه وسلم
تسليما فاذا جاءه عذر يشغله عما كان يفعل بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه
يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم تسليما لان الله عز وجل يقول لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة لكن يبقى هنا بحث هل هو كما قدمنا انه كلما كان عذر من اي وجه كان من
انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل من الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر او لا يكون ذلك الا المثل
العذر الذي وقع له هو صلى الله عليه وسلم تسليما وهو شغله صلى الله عليه وسلم تسليما باسلام هؤلاء
وتفهيمه اصول الدين بعينه لهم الذي هو الاصل لانه من اجل ذلك بعث هو صلى الله عليه وسلم تسليما
محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا على الاعذار وان قصرناه على ما فعل هو صلى الله
عليه وسلم تسليما فيمتنع الا ان يقع لاحد مثل ذلك العذر بعينه فيجوز له بذلك وهذا نادر ان يقع لغيره
صلى الله عليه وسلم تسليما لا سيما في هذا الوقت لا والنادر من الناس يقع له ذلك وقد يجد البدل منه لا
كيف اللهم الا ان يكون في موضع لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم
له وهذا الوجه والله تعالى اعلم حمل الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان يقول هو خاص به صلى الله عليه
وسلم تسليما وفيه دليل على جواز انكار المفضول على الفاضل اذا راى ما ينكر يؤخذ ذلك من انكار ام سلمة
رضي الله تعالى عنها على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وان كان افضل الناس في زمانه صلى الله عليه وسلم تسليما
وغيره فانه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم تسليما مفضول وفيه دليل على ان الانكار لا يكون
الا بعد تحقيق الامر الموجب له يؤخذ ذلك من قولها له صلى الله عليه وسلم تسليما واراك تصليهما فلو ما
ان يكون هناك امر يخالف الظاهر كما كان وفيه دليل على ان تاخير تغيير المنكر لا يجوز
والمبادرة هو الاصل يؤخذ ذلك من ام سلمة رضي الله تعالى عنها المبادرة ما انكرت وهي مشغولة
وهو صلى الله عليه وسلم تسليما كذلك ايضا لم تؤخر السؤال حتى يفرغ صلى الله عليه وسلم تسليما
من صلاته بل سارعت تسال في ذلك ولم ينكر هو صلى الله عليه وسلم تسليما عليها بعد وفيه دليل
على جواز النيابة في التفهيم والعلم عند الشغل يؤخذ ذلك من ام سلمة رضي الله تعالى عنها لما

صوابه استفهم
صوابه سوال
الاستفهام

Copyright © King Saud University